

The Penal Protection of Invention According to the Jordanian Patent Law

الحماية الجزائية للاختراع وفقاً لقانون براءات الاختراع الأردني

Muhammad Al-Haddad^{1*}.

¹Zarqa University, Zarqa, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 07 Sep 2017

Accepted 01 Mar 2018

Published 01 Jan 2020

*Corresponding author:

Zarqa University, Zarqa, Jordan.

Email: ml1haddad@yahoo.com.

Abstract

Patent Law No. (32) of 1999 specifically protects the right to a patent through Article 32 of the same law. Therefore, this study is divided into two sections. The first section deals with patent crimes. Article 32 specifies that cases of assault on the invention subject to the patent are limited to three crimes: the crime of imitating the invention, the crime of dealing with counterfeit products, and the crime of misleading data. Each crime has its own elements. The second section is devoted to the study of the penalties prescribed for violations of the patent law. The penalties include imprisonment for a period of not less than three months and not more than one year, or a fine of not less than one hundred dinars and not more than three thousand dinars, or both penalties. Confiscation and destruction of counterfeit products may also occur. The Jordanian legislator has equated sanctions for all patent-related crimes on one hand, and on the other hand has equated the penalties between the principal offender and the accomplice in these crimes. Additionally, the law treats the actor, partner, instigator, and intermediary similarly in terms of criminalization. The jurisdiction over these crimes falls under the Magistrate's Court.

Keywords: Patent, Register, Innovation.

الملخص

افرد قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ حماية جزائية خاصة للحق في براءة الاختراع، وذلك من خلال المادة (٣٢) من ذات القانون، لهذا تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين الأول تناولنا به جرائم براءات الاختراع، إذ أن المادة (٣٢) عددت حالات الاعتداء على الاختراع موضوع البراءة على سبيل الحصر بثلاث جرائم وهي: جريمة تقليد الاختراع، وجريمة التعامل بمنتجات مقلدة، وجريمة البيانات المضللة، ولكل جريمة منها أركانها خاصة. أما في المبحث الثاني خصص لدراسة العقوبات المقررة على مخالفة قانون براءات الاختراع، وقد جعل العقوبة على ذلك الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكليتي العقوبتين، فضلاً عن المصادرة والإتلاف. وقد ساوى المشرع الأردني في العقوبات بين جميع جرائم براءات الاختراع من جهة، ومن جهة ثانية ساوى في العقوبات بين الشروع - التام والناقص - في هذه الجرائم، وكذلك الحال ساوى بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل من حيث التجريم. وقد أناط بالاختصاص القضائي في هذه الجرائم لمحكمة الصلح.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، التسجيل، الابتكار.

١,١ الإطار النظري والدراسات السابقة

عرف القضاء الأردني الاختراع بأنه: "فكرة ابتكارية تجاوز الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه الخبرة العاديين أو المهارة الفنية" (٩٠/٢١٩ عدل عليها، قسطاس).

والاختراع الجدير بالحماية هو الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الشكلية وهي: تقديم طلب من صاحب البراءة للجهة المختصة بذلك، ومن ثم يتعين فصحة من قبلها، وأخيراً نشره في الجريدة الرسمية ليصار إلى تسجيله وتلقي ما اثر حول الاختراع من اعتراضات. كما يجب توافر شروط موضوعية خاصة به وهي: أن يكون الاختراع مبتكراً وجديداً، وقابلاً للتطبيق الصناعي، وغير مخالف للنظام العام (المادة ٣ الاختراع).

وحتى يتمكن المجني عليه من تحريك دعوى جزائية تتعلق بالاختراع لا بد من توافر شرطين، الأول: أن يكون الاختراع محمياً بموجب قانون براءات الاختراع الأردني، والثاني: وجود اعتداء على حق الاختراع. إذ لا عبرة لقيمة الاختراع أو أهميته في تحديد المسؤولية الجزائية، إلا إذا وقوع الاعتداء على حق اختراع محمي بالقانون.

١,١,١ الدراسات السابقة

خلصت دراسة الخشروم وحسين (٢٠٠٧) إلى أن الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في الأردن قاصرة على حقين فقط وهما: براءات الاختراع، والعلامات التجارية. كما خلصت إلى وجود تطابق في العقوبات في جرائم كل من براءات الاختراع والعلامات التجارية، وهي الحبس أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين. كما وبينت هذه الدراسة وجود تطابق في موقف المشرع الأردني مع اتفاقية تربس بخصوص اشتراط تسجيل العلامة التجارية وبراءات الاختراع لأغراض الحماية الجزائية لها في حالة التعدي عليها.

في حين جاءت دراستنا منحصرة فقط نطاق الحماية الجزائية لبراءات الاختراع وفقاً لقانون براءات الاختراع الأردني، والوقوف على جرائم براءات الاختراع وبيان أركانها وبيان العقوبات المقدرة لها ومناقشتها بشكل دقيق. وقد اختلفت دراستنا عن دراسة (الخشروم وحسين، ٢٠٠٧) من حيث الأخير لم يقف على أركان جرائم براءات الاختراع بشكل واف، وتوسعه في شرح العلامات التجارية على حساب براءات الاختراع، فضلاً عن مقارنته مع الاتفاقيات الدولية وتحديد اتفاقية تربس.

استعرضت دراسة الحسبان ونهاد (٢٠١٤) التجربة القضائية الأردنية في مجال حقوق الملكية الفكرية، فقدمت عرض موجز لمفهوم هذه الحقوق وأنواعها والقوانين التي تنظمها (ومن ضمنها قانون براءات الاختراع) وشروط الحماية لها. وقد توصلت الباحثة إلى وجود نصوص قانونية أردنية تحمي حقوق الملكية الفكرية بشكل واضح. فضلاً عن وجود قضاة متخصصين في نظر قضايا الملكية الفكرية.

وتختلف دراسة الحسبان ونهاد (٢٠١٤) عن دراسة الباحث باعتبارها الأولى وأن كانت تناولت الحماية لبراءات الاختراع إلا أنها جاءت بشكل موجز لكون حقوق الملكية الفكرية هي حقوق متشعبة. في حين جاءت دراستنا أكثر دقة وخصوصية لكونها تناولت نطاق الحماية الجزائية لبراءات الاختراع وفقاً لقانون براءات الاختراع الأردني فقط.

تناولت دراسة الإبراهيم وحمد (٢٠١٢) موضوع الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية في دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والمصري من جهة، ومن جهة أخرى مع مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، وقد انتهت إلى ضرورة اهتمام المشرع الفلسطيني بتطوير تشريعات الملكية الفكرية بوجه عام، والاهتمام بمكاتب تسجيلها، وأهمية أن تتوافق تلك القوانين مع النظام التشريعي الفلسطيني دون التقييد حرفياً بما جاء في اتفاقية تربس التي تأثرت بالقانون الأمريكي على وجه الخصوص، وإن كانت دراسة (الإبراهيم وحمد، ٢٠١٢) تتفق مع دراسة الباحث من حيث المبادئ العامة لبراءات الاختراع إلا أنها تختلف عن دراستنا من حيث نطاق الحماية فقد كانت دراستنا منصبة على الحماية الجزائية فحسب ذلك على عكس دراسة الإبراهيم التي حصرت نطاق الدراسة بموضوع الحماية المدنية لبراءات الاختراع.

وخلصت دراسة زين الدين والطراونة (٢٠١٠) إلى بيان النظام القانوني لبراءات الاختراع في دولة قطر من حيث بيان الأحكام العامة والخاصة لبراءات الاختراع وبيان الحماية المدنية والجزائية القطرية ومقارنتها مع اتفاقية تربس والدولية. في حين انحسرت دراستنا بالحماية الجزائية لبراءات الاختراع وفقاً لقانون براءات الاختراع الأردني فحسب.

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمثل مشكلة الدراسة بطرح سؤال مفاده ما هو نطاق الحماية الجزائية للاختراع وفق منظور قانون براءات الاختراع الأردني؟ ويتفرع عن هذا السؤال عناصر مشكلة الدراسة، ذلك بطرح بعض التساؤلات التالية:

١. هل وفر القانون الأردني نظام حماية جزائية للاختراع؟
٢. هل حدد القانون حالات الاعتداء على الاختراع حصراً؟
٣. هل ثمة أركان وعناصر اشترطها القانون حتى تنهض جرائم براءات الاختراع؟
٤. ما هي العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على براءات الاختراع؟
٥. ما هي المحكمة الجزائية المختصة في النظر بدعوى براءة الاختراع؟

٣. أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة جديدة نسبياً لتسليط الضوء على أحكام المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاعتداء على حق الاختراع في الأردن، وذلك بدراسة أهمية موضوع الحماية الجزائية والتي تتمثل في الجرائم والعقوبات المقررة عند مخالفتها لحق الاختراع.

فضلاً عن أهميتها في تسليط الضوء على أهم الصعوبات التي تواجه حق الاختراع، لأن براءة الاختراع مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة، علاوةً على ذلك صعوبة الحصول على معلومات دقيقة تتعلق بمشاريع قيد الابتكار والتصميم.

ونظراً لقلّة المراجع المتخصصة المحلية التي عالجت فكرة الحماية الجزائية للاختراع، وكذلك انعدام الاجتهاد القضائي الجزائي لمحكمة التمييز بهذا الشأن وتحديدًا فيما يتعلق بالشق الجزائي، وإن كان هناك ثلاث قرارات فقط صادرات عن محكمة استئناف جزاء عمان يمكن التعويل عليهم في دراستنا. وفي حقيقة الأمر أن الاجتهاد القضائي المتمثل في قرارات محكمة التمييز الأردني من الناحية الحقوقية يفي بالغرض، ولكن من الناحية الجزائية لا يوجد أية قرار تمييز جزاء يتعلق ببراءات الاختراع، والسبب في ذلك أن قرارات محاكم الصلح الجزائية تستأنف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إلا إذا كانت هناك نقطة قانون تستأنف أمام محكمة الاستئناف، في حين الدعاوى الحقوقية التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار فتميز دون الحصول على إذن.

٤. منهجية الدراسة وخطتها

للإجابة عن المشكلة المطروحة لهذه الدراسة يعتمد الباحث المنهج التحليلي، كمنهج أساسي قائم على تحليل النصوص القانونية الجزائية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وهذا يتطلب من الباحث الإجابة على هذه التساؤلات كافة في المبحثين التاليين، بحيث سيخصص المبحث الأول للحديث عن جرائم براءة الاختراع، فيما سيخصص المبحث الثاني للحديث عن عقوبات هذه الجرائم، ومن ثم سيختتم بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: جرائم براءة الاختراع

نصت المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م^(١) بقولها: "أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية:

١. قلد اختراعاً منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.
٢. باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان الاختراع مسجلاً في المملكة.
٣. وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته، أو علامته التجارية، أو إعلاناته، أو أدوات التعبئة الخاصة به.

٤. تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها.
٥. لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة."

ووفقاً لمنطوق المادة المتقدمة ثمة حماية جزائية لبراءة الاختراع في حالة التعدي عليها بسوء نية. وقد ساوت المادة (٣٢/ب) أعلاه في وصف التجريم والعقاب بين المساهمة الأصلية للجريمة -الفاعل والشريك- والمساهمة المعنوية -المحرض والمتدخل-، فضلاً عن ذلك الشروع في هذه الجرائم أيضاً معاقباً عليه بنفس مقدار عقوبة الفاعل الأصلي. والجدير بالذكر في هذا المقام أن القانون اعتبر جرائم براءات الاختراع لا تتوقف ملاحقتها على شكوى، فالجريمة تقوم حتى لو لم يتقدم صاحب الاختراع بشكوى، فلو علمت بها النيابة العامة من تلقاء ذاتها تجري الملاحقة الجزائية حكماً.

وقد حصر قانون براءات الاختراع جرائم الاختراع بثلاثة هي: جريمة تقليد الاختراع، وجريمة التعامل بمنتجات مقلدة، وجريمة البيانات المضللة، سنتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة تقليد الاختراع

يقصد بالتقليد في مجال جريمة تقليد الاختراع صنع اختراع يشابه مع اختراع آخر على نحو يندفع به الجمهور. بمعنى صنع شيء مطابق للاختراع الأصلي، وسواء تعلق الأمر بنتاج جديد أم بطريقة جديدة لطريقة معروفة، وسواء أكان هذا الصنع مماثلاً للمنتج الأصلي، أم غير مماثلاً له، على أن يتم نسبة الاختراع إليه دون إذن صاحبه أو رضاه (الناهي، ١٩٨٢).

ويفهم مما تقدم أنه ثمة مجموعة من الضوابط يمكن التعويل عليها لتحديد أن كان الاختراع أصيلاً أم الاختراع مقلد، وهي: (القبلي، ١٩٩٦؛ عبد التواب، ٢٠٠٣).

أولاً ضابط وجه الشبه: القول بأن الاختراع أصيلاً أم مقلد يعتمد على أوجه الشبه والتقارب بين الاختراعين، لا بأوجه الاختلاف بينهما، وبغض النظر سواء أكان التشابه بالوظيفة التي يؤديها كل منهما، أم بالشكل والتصميم الخارجي (عباس، ١٩٧١: ص ١٩٧). بيد أن مجرد التشابه بين اختراعين لا يقوم معه جريمة تقليد الاختراع، إنما يجب أن يكون أحدهما محاكاة للاختراع الآخر على نحو يندفع به الشخص المعتاد (الصغير، ٢٠٠٤).

ثانياً ضابط جوهر الاختراع لا مظهره: لتمييز الاختراع أن كان أصلاً أم مقلد يجب النظر إلى جوهره ومضمونه وليس إلى مظهره الخارجي، فالعبرة في التقليد بمحاكاة العناصر العامة لوظائف الاختراع في مجموعها التي تدل عليه السمات البارزة فيه دون تفاصيلها الجزئية. وبالتالي فإن ذلك يعني أن إجراء بعض التعديلات التي يدخلها المقلد على الاختراعات المقلدة لإخفاء التقليد لا يعتد بها، طالما بقيت العناصر الجوهرية المميزة للاختراع الأصلي متوافرة في الاختراع المقلد (الناهي، ص ٢٠١).

ثالثاً ضابط تسجيل الاختراع: أن جريمة تقليد الاختراع لا تقوم إلا إذا كان الاختراع الأصلي مسجلاً طبقاً للقانون في الأردن، فتسجيل الاختراع شرط من شروط الجريمة، وهذا ما أكدته محكمة استئناف جزاء عمان بالقرار رقم ٢٠٠٦/٣٤٠١ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢م إذ اشترطت أن يكون الاختراع مسجلاً في الأردن لدى وزارة الصناعة والتجارة (قسطاس، ٢٠١٧). لذا فإن عدم تسجيل الاختراع يترتب عليه الحكم على المشتكى عليه بإعلان عدم المسؤولية لكون فعله لا يشكل جرماً ولتخلف النموذج القانوني للجريمة (المادة ١/٣٢) قانون براءات الاختراع. كما لا تنهض الجريمة إذا انتهت مدة حمايتها، فقد حدد القانون نطاق حماية براءة الاختراع بمدة عشرين سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل (المادة ١٧ اختراع). كما لا تنهض الجريمة إذا انقضت مدة الحماية، فقد أكدت المادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع بأن براءة الاختراع تنقضي لعدة أسباب من بينها انتهاء مدة الحماية، وهي عشرون سنة، كما وتنقضي البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية، بالإضافة إلى صدور حكم قضائي قطعي ببطالان البراءة.

وبناءً على ما تقدم، فإنه بات واضحاً أن لهذه الجريمة أركان ثلاثة ينبغي توافرها حتى يتم تحديد المسؤولية الجزائية على مرتكب جريمة تقليد الاختراع. وهذه الأركان تتمثل بالركن الشرعي "القانوني"، والركن المادي، والركن المعنوي.

الفرع الأول الركن الشرعي "القانوني"

مفاده الركن الشرعي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي إلا بنص، فقد نصّت المادة (١٦/٣٢) اختراع) على جريمة تقليد الاختراع بقولها: " قلد اختراعاً منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية ". وبالتالي أساس التجريم لهذه الجريمة يكمن في منطوق المادة السابقة.

الفرع الثاني الركن المادي

لتجريم أفعال تقليد الاختراع يلزم أن تكون هناك براءة اختراع قانونية، فلا تقوم جريمة التقليد متى وقع التقليد على اختراع ليس محلاً لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل أو تم سقوطها أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك (المادتين ١٧ و ٣٠ اختراع). والركن المادي لهذه الجريمة يتطلب إظهار الاختراع المقلد إلى حيز الوجود وتسجيله دون رضا المخترع الأصلي والإضرار به.

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة استئناف جزاء عمان، في قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٤٠١ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ م بقولها: "أن المستأنفان يملكان براءة الاختراع المسجل لدى مسجل الاختراعات بوزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ١٦٨٠ من أجل أغطيه نسيجية زراعية شاش زراعي وأن المشتكى عليهم قاموا بدون موافقة المشتكية بتسجيل وتصنيع وتسويق بضائع من الشاش الزراعي موضوع براءة الاختراع خلافاً لأحكام القانون وقاموا بتسويق هذه البضاعة مقلدين لصناعة المشتكية ونتيجة تضرر المشتكية من هذه الأفعال بادروا لرفع الشكوى وجرت الملاحقة... مما يعني أن المشتكى عليها استمرت بإنتاج الشاش الزراعي المدعى تقليده إلى عام ١٩٩٩ م (قسطاس، ٢٠١٧).

لذا فقوم الركن المادي هنا قيام الجاني بتصنيع منتج مطابق للمنتج الأصلي، أو فيه محاكاة للمنتج الأصلي أو طريقة صنعه (زين الدين والطراونة، ٢٠١٠).

أولاً السلوك الجرمي

جريمة تقليد الاختراع تتطلب قيام الجاني بنشاط إيجابي، يتمثل بتقليد اختراع مسجل فعلاً، على أن يكون الاختراع المقلد منحت به براءة اختراع هو أيضاً ولكن بشكل لاحق للاختراع الأصلي، ودون رضا مالك الاختراع الأصلي، كان يقوم شخص باختراع دواء ينبت الأعضاء المبتورة ويحصل على شهادة اختراع، فيأتي آخر يقوم بتقديم نفس الاختراع مع تعديل بسيط بتركيبته ويقوم بتسجيله أيضاً، فيعد سلوك الأخير مجرماً إذا ثبت سوء نيته، إذ العبرة بالعناصر الجوهرية للاختراع الأصلي، وليس على التعديلات البسيطة التي قام بها المقلد للاختراع لإخفاء التقليد (الفتلاوي، ١٩٨٤).

ثانياً النتيجة الجرمية

يرى البعض أن المادة (٣٢ اختراع) لم تشترط وقوع الضرر لمالك البراءة لقيام الجريمة، (الخشروم وحسين، ٢٠٠٧) بيد أن الباحث يرى ضرورة تحقق شرط الضرر باعتباره النتيجة الجرمية لجرم تقليد الاختراع، وشرط الضرر يمكن استنباطه من منطوق المادة (٣٣/ب اختراع)، إذ نصت على أنه: "لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده إذا اثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تدارئه في حال وقوعه،...". كما أن محكمة استئناف جزاء عمان بالقرار رقم (٢٠٠٦/٣٤٠١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ م - سبق الإشارة إليه - تطلبت لنهوض هذه الجريمة تحقق الضرر.

إذ أنه في حالة عدم وجود الضرر ينعدم أثر الجريمة، لذا فإن مجرد تقليد الاختراع -عن طريق صنعه- دون استعماله أو استغلاله أو التصرف به يزيل الصفة الجرمية لانقضاء الضرر، فشرط الضرر مفترض بحكم القانون، وبغض النظر سواء أكان الضرر محققاً أم احتمالياً وسواء أكان الضرر مادياً أو أدبياً (الفتلاوي، ١٩٨٤).

ثالثاً العلاقة السببية

حتى يُسأل الجاني عن فعله يجب أن يكون سلوكه هو الذي أفضى إلى النتيجة الجرمية، ذلك بتقليد اختراع مسجل فعلاً والحق الضرر بمالك براءة الاختراع الأصلي.

الفرع الثالث الركن المعنوي

باستقراء نص المادة (٣٢/٢) يتبين أن المشرع نص صراحةً على الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع، والتي اشترطت أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة بسوء نية، وهذا يعني أن القانون اشترط لذلك توافر القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة، فضلاً عن القصد الجرمي الخاص المتمثل أن يكون التقليد لغايات تجارية أو صناعية. بمعنى لا يكفي أن يعلم الجاني بأن سلوكه المجرم يرد على تقليد اختراع به براءة، وتم تسجيله، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة الواعية لذلك، بل ينبغي فضلاً عن ذلك أن يكون الجاني كان قصده من التقليد تحقيق غاية تجارية أو صناعية.

وهذا يقودنا للقول بأن القصد الجرمي لدى الجاني أمر ضروري لسببين: الأول لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الجاني بحقيقة ما يفعل من تقليد وتسجيل لاختراع. والسبب الثاني: لأن إعلان البراءة له حجة في مواجهة الكافة، وبالتالي يشكل قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد (زين الدين، ٢٠٠٠).

أما بشأن حسن النية فلا تفترض في جريمة تقليد الاختراع، ويقع عبء إثباته على المشتكى عليه، إذ يفترض سوء النية في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي لتقليد الاختراع، والذي يعد كافياً كدليل على نية التقليد لديه، فعلى المشتكى عليه أن يقوم بإثبات أن ما ارتكبه لم يقصد منه التقليد، وتقدير هذه الأمور متروك لقاضي الموضوع. وأن كان الباحث يرى أنه من الناحية العملية يصعب إثبات حسن النية إن لم نقل يستحيل خاصة في تقليد منتجاً أو طريقة صنع محمين براءة اختراع. وقد أكدت محكمة استئناف جزاء عمان في القرار رقم ٢٠١١/٤٢٥٢١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٤ ضرورة وجود سوء نية المشتكى عليه في جريمة التقليد للاختراع (قسطاس، ٢٠١٧).

ونخلص بالقول إنه في حال سقط أي ركن من أركان هذه الجريمة سقطت الجريمة من الناحية الجزائية، وهذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعتها دعواه مدنياً.

المطلب الثاني: جريمة التعامل بمنتجات مقلدة

ضم المشرع جريمة التعامل بمنتجات مقلدة بالجرائم الواقعة على براءات الاختراع، فبالإضافة للضوابط القانونية الواجب توافرها في جريمة التقليد- آفة الذكر- أضاف القانون لهذه الجريمة عنصر التجارة، أي بيع المنتج المقلد والحاق الضرر بمالك الاختراع الأصلي. فاشترط أن يكون الاختراع المقلد مسجلاً في الأردن، إذ لا يعقل أن يلاحق الشخص جزائياً عن بيع منتجات مقلدة لمنتجات موضوع اختراع غير مسجل في الأردن، وهذا أكدته محكمة استئناف جزاء عمان (قرار رقم ٢٠٠٦/٣٤٠١، قسطاس، ٢٠١٧).

ولقيام جريمة التعامل بمنتجات مقلدة يجب توافر ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، نتناولهم تباعاً على النحو الآتي.

الفرع الأول الركن الشرعي

نصت المادة (٢/٣٢) على أنه: "باع، أو أحرز بقصد البيع، أو عرض للبيع، أو للتداول، أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان مسجلاً في المملكة". ويفهم من هذا النص أن جريمة بيع المنتجات المقلدة، هي من الجرائم الملحقة بالتقليد، لكونها تفترض بأن تقليد الاختراع تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع وإنما هو بيع المنتجات المقلدة عن الاختراع، وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لا بد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة تقليد الاختراع (زين الدين، ٢٠٠٠). وفي الغالب ترتبط جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة، إلا أنه لا يعني ذلك ثمة تلازم بين الجريمتين. ويمكن القول بأن قوام الركن الشرعي لهذه الجريمة هو ذاته في جريمة تقليد الاختراع - لذلك نحيل المحكم الكريم إلى ما تم مناقشته في السابق بهذا الشأن.

الفرع الثاني الركن المادي

وسع المشرع نطاق التجريم لهذه الجريمة، ليشمل فعل البيع، وفعل الإحراز بقصد البيع، وفعل العرض للبيع، وفعل للتداول، وفعل استيراد منتجات مقلدة من الخارج. لذا أي فعل من هذه الأفعال يشكل الركن المادي لهذه الجريمة (الحباري، ٢٠٠٦؛ الخشروم وحسين، ٢٠٠٧) وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة هذه الجريمة تتطلب فعل البيع لمنتج مقلد، بينما جريمة التقليد تتطلب فعل تقليد الاختراع. ولدراسة الركن المادي لهذه الجريمة ينبغي تحديد السلوك المجرم والنتيجة الجرمية.

أولاً السلوك المجرم

يقوم السلوك الجرمي لهذه الجريمة بعرض المنتجات المقلدة للبيع، أو بالإحراز - التخزين - بقصد البيع، أو بعرض المنتجات المقلدة للبيع، أو بتداول المنتجات المقلدة لغايات تسويقها، أو بيعها أو شرائها، أو باستيراد منتجات مقلدة من الخارج بقصد تسويقها وبيعها في المملكة، ويقصد باستيراد منتجات مقلدة هو أحد العمليات التي يتم فيها شراء البضائع المقلدة من دولة أجنبية، ليتم بيعها في الأسواق المحلية.

ويتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة سواء أكان البائع تاجراً أو غير تاجر، وسواء قام ببيع أو استيراد منتج مقلد واحدة أو أكثر من منتج، وسواء حقق من جراء ذلك ربحاً أم لا (زين الدين، ٢٠٠). وعلى هذا فإذا كان تاجر لديه منتجات مقلدة، ولكنها في مخزنه ولم يقدّم ببيعها أو عرضها للبيع فإنه لا يمكن ملاحقته على أساس جريمة بيع المنتجات المقلدة ذلك لانتفاء السلوك الجرمي. وأن كان من الجائز ملاحقته على أساس الشروع في الجريمة بناءً على توفر لديه نية البيع، ذلك ما أكدّه القانون بقوله: "تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها" (٣٢/ب اختراع).

ثانياً النتيجة الجرمية

تتحقق النتيجة الجرمية لجريمة بيع أو تداول أو استيراد منتجات مقلدة في عملية البيع، إذ لا يشترط في البيع أن يتم تسليم المبيع للمشتري أو استلام الثمن، بل يكفي تحقق ركن الرضا، بأن يتفق كل من البائع والمشتري على الأشياء الجوهرية في العقد خاصة الثمن والشئ المبيع المقلد (زين الدين، ٢٠٠٠) وما بعدها. الفتاوى ص ١٧٢ وما بعدها). كذلك الحال تظهر النتيجة الجرمية بمجرد استيراد منتجات مقلدة للمملكة، ومسؤولية متابعة المنتجات المقلدة في الأسواق الأردنية تقع على عاتق مؤسسة المواصفات والمقاييس ودائرة الجمارك.

ثالثاً العلاقة السببية

قوام العلاقة السببية أن السلوك المجرم الذي أثاره الجاني هو الذي أفضى إلى تحقيق النتيجة الجرمية، أي أن الجاني قيام بعرض منتجات مقلدة للبيع مع تحقق عملية البيع.

الفرع الثالث الركن المعنوي

حتى يكتمل بنیان هذه الجريمة لا بد من توفر الركن المعنوي - بالإضافة إلى الركنين الشرعي والمادي- القائم على القصد الجرمي العام، المتمثل بعلم الجاني بأن المنتجات المعروضة للبيع مقلدة، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى بيع تلك المنتجات أو الشروع ببيعها بسوء نية.

ويلاحظ أن سوء النية لدى الجاني أمر ضروري في هذه الجريمة أيضاً، ومع ذلك يبقى قابل لإثبات العكس، فالجاني يستطيع أن يدحض عنه الجريمة، ذلك بإثبات أنه كان على غير علم بأن هذه المنتجات كانت مقلدة فإذا ثبت ذلك انتفت عنه الجريمة (الحباري، ٢٠٠٦)

المطلب الثالث: جريمة وضع بيانات مضللة

يطلق على هذه الجريمة تسمية جريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع (زين الدين، ٢٠٠٠) وأيضاً جريمة تضليل الجمهور أو جريمة مخالفة الحقيقة (زين الدين والطرانة، ٢٠١٠؛ الخشوم وحسين، ٢٠٠٧) وتأتي هذه الجريمة لتضفي الصورة الأخيرة للحماية الجزائية لحق براءة الاختراع، وفقاً لنص (٣٢/أ). ولنهوض المسؤولية الجزائية يجب توافر ثلاثة أركان لهذه الجريمة.

الفرع أول الركن الشرعي

هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا استمر قيام براءة الاختراع، بمعنى إذا انتهت مدة الحماية وانقضت، وقام شخص بوضع بيانات مضللة، فهنا لا نكون بصدد جريمة ولا يستوجب فعله عقوبة، وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية القائم على فكرة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي إلا بنص قانوني.

فقد جرّمت المادة (٣٢/٣ اختراع) كل شخص يقوم بوضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على منتجاته، أو علامته التجارية، أو إعلاناته، أو أدوات التعبئة الخاصة به. ويلاحظ هنا أن هذه المادة حددت على سبيل الحصر حالات جريمة وضع بيانات مضللة، وأن كان الباحث يهيب بالمشّرع أن يضيف عبارة "أو غيرها"

الفرع الثاني الركن المادي

للركن المادي عدة صور في هذه الجريمة فقد يقوم الجاني بوضع هذه البيانات المضللة على منتجاته، أو على علامته التجارية، أو إعلاناته، أو أدوات التعبئة الخاصة به. فالجاني في هذه الجريمة لا يدعي أنه حاصل على براءة اختراع، وإنما يعمل بها بحيث يقوم بتزوير بيانات أو منتج مسجل وترويجه على أساس أنه المنتج الأصلي.

أولاً السلوك المجرم

بالإيمان في المادة (٣٢/أ) اختراع نجد أن السلوك المجرم لهذه الجريمة يتطلب قيام الجاني بفعل إيجابي، يتمثل بوضع بيانات غير حقيقية تولد الاعتقاد بأنها بيانات حقيقية تتعلق بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على منتجاته وبضائعه، أو على المغلفات، أو العبوات التي توضع بها هذه البضائع (القبيلوي، ١٩٩٦).

ثانياً النتيجة الجرمية

لما كان لسلوكه المجرم لهذه الجريمة يتطلب القيام بوضع بيانات - على الوجه المتقدم-، الأمر الذي جعل النتيجة الجرمية تتطلب لتحقيقها إيهام جمهور المستهلكين بالتضليل والغش والخداع، بسبب الاعتقاد إما بالحصول على براءة اختراع للمنتج، أو بالحصول على ترخيص باستغلال إحدى البراءات الممنوحة فعلاً للمنتج (القبيلوي، ١٩٩٦).

ثالثاً العلاقة السببية

تتطلب العلاقة السببية لهذه الجريمة أن يكون السلوك المجرم القائم على وضع بيانات غير حقيقية تتعلق بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على منتجاته... الخ، هي السبب في إيهام جمهور المستهلكين بالتضليل بسبب الاعتقاد بأن المنتج أصلي.

الفرع الثالث الركن المعنوي

لتفعيل أحكام المادة (٣٢) على هذه الجريمة يجب القيام بها بسوء نية، وسوء النية هنا ضرورة قانونية. وبمفهوم المخالفة يحق للمشتكى عليه إقامة الدليل على عدم توفر القصد الجرمي لديه، وذلك بإثبات حسن نيته، ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

المبحث الثاني: عقوبات جرائم براءات الاختراع

نصت المادتين (٣٢ و ٣٣) اختراع) على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على براءات الاختراع، وهي عقوبات أصلية، تتمثل بالحبس أو الغرامة أو بكليهما، وعقوبات تكميلية، تتمثل بالمصادرة والإتلاف.

وبالتالي تختلف العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، إذ تقسم إلى عقوبات أصلية تكفي بذاتها لتحقيق الجزاء المترتب على الجريمة، بمعنى تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي. أما القسم الثاني فهي عقوبات تكميلية ليس لها ذات الأهمية إذ لا تكفي وحدها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا يتصور أن تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لمالك البراءة أو صاحب الحق فيها أن يقيما دعوى جزائية، ولهما الادعاء بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية، أو الادعاء بدعوى مدنية مستقلة عن الدعوى بعد الفصل في الدعوى الجزائية للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق بهما من هذه الجريمة، وهذا ما أكدته المادة (٣٢/ج) اختراع بقولها: "لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة".

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

نصت المادة (٣٢/أ) اختراع) على العقوبات الأصلية المتمثلة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكليهما العقوبتين. وهذا يعني أن محكمة الصلح هي المحكمة المختصة بالنظر في جرائم براءات الاختراع، لكون الحد الأعلى للعقوبة الحبس سنة كون محكمة الصلح تختص بنظر الجرائم التي لا يزيد أقصى العقوبة المفروضة لها عن سنتين (المادة ٥/ج محاكم الصلح).

لذا، العقوبات الأصلية هي الجزاءات الكافية بذاتها لتحقيق معنى العقاب، فالقاضي يحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعهام معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، وتوقع على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها ومقدارها. وبما أننا بصدد جنح تتعلق ببراءة الاختراع فالعقوبات الأصلية هنا تتراوح ما بين عقوبات سالبة للحرية (الحبس)، وعقوبات مالية (الغرامة)، أو بكلا العقوبتين. وستقتصر دراسة الباحث على عقوبتي الحبس والغرامة لكون دراستهما ستوضح المقصود بعقوبة كلا العقوبتين. لا سيما الحكم بكلا العقوبتين الحبس والغرامة أمره متروك لسلطة القاضي التقديرية.

الفرع الأول عقوبة الحبس

يقصد بعقوبة الحبس أن يوضع المحكوم عليه في إحدى مراكز الإصلاح والتأهيل المختصة باستقبال المحكوم عليهم كل المدة المحكوم بها عليهم، بحيث تطبق على الشخص الطبيعي دون المعنوي، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (المادة ٢١ عقوبات).

وتتراوح عقوبة مرتكب جرائم براءات الاختراع ما بين الحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة (المادة ٣٢ اختراع). كما أن المشرع توسع في نطاق التجريم ليشمل الشروع – التام والناقص – في ارتكاب جنح براءات الاختراع والشروع معاقب عليه بنفس عقوبة فاعل الجريمة (المادتين ٦٨ و ٧٠ عقوبات). وهذا يعني أن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة الحبس بين الحد الأدنى والأقصى، وبناءً على هذه السلطة فأً المشرع يجيز له الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية عند توقيع العقوبة، شريطة ألا يكون مرتكب الجريمة مكرراً (المادتين ٩٩ و ١٠٠ عقوبات).

الفرع الثاني عقوبة الغرامة

يقصد بالغرامة كعقوبة مالية أصلية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (المادة ٢٢ عقوبات)، وقد حدد المشرع العقوبة المالية لجرائم براءات الاختراع بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد على ثلاثة آلاف دينار (المادة ٣٢ اختراع)، ويستوي في هذه العقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. وللقاضي سلطة تقديرية في توقيع مقدارها بين الحد الأدنى والأقصى فضلاً عن ذلك له الحق في استعمال ظرف التخفيف.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية (التبعية)

يقصد بالعقوبة التكميلية تلك التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية، وتنطبق بنص القانون، بل لا بد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي. وتنقسم العقوبة التكميلية إلى نوعين: النوع الأول وجوبية: يتعين أن ينطق بها القاضي وإلا كان حكمه محلاً للطعن بالفساد والاستدلال كعقوبة المصادرة. والنوع الثاني جوازية: حيث يكون النطق بها متوقفاً على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها، كالأمر بالإتلاف محل جريمة براءة الاختراع (alukah.net/sharia). وقوام هذه العقوبات منطوق المادة (٣٣ اختراع)، التي منحت القاضي سلطة إصدار الحكم بالمصادرة والإتلاف.

الفرع الأول المصادرة

تعتبر عقوبة المصادرة إحدى العقوبات المالية التي توقع على الذمة المالية في حق المحكوم عليه، ويقصد بها نزع ملكية المال من صاحبه جبراً عنه وإضافته لملكية الدولة دون مقابل، ولا تكون إلا بناءً على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون (masralarabia.com). ووفق منظور قانون براءات الاختراع نصت المادة (٣٣/ز) بقولها: " للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها...". وبالرغم من اشتراك الغرامة والمصادرة في كونهما عقوبة مالية إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في النواحي التالية:

١. الحكم بالمصادرة هو حكم ينزع ملكية الشيء محل الاختراع جبراً عن مالكه وإضافته إلى ملكية الدولة. بينما الحكم بالغرامة ينشئ علاقة دائنة، الدائن فيها الدولة والمدين هو المحكوم عليه، وموضوع هذه العلاقة هو التزام هذا الأخير بدفع مبلغ للدولة يحدده الحكم، وسبب هذا الحكم هو ثبوت مسئولية المحكوم عليه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٢) اختراع.

٢. المصادرة قد تكون عقوبة مالية أو عينية كمصادرة المنتجات المقلدة للاختراع الأصلي، بينما الغرامة عقوبة مالية نقدية فقط (kenanaonline.com/users).

٣. الحكم بالمصادرة يخلق للدولة حقاً عينياً ينصب على محل براءات الاختراع مضبوط وموجود تحت يد السلطات العامة وليس على ما يقابله. في حين ينشئ للدولة حقاً شخصياً ينصب على ما يقابله من ذمة المحكوم عليه (masralarabia.com).

٤. المصادرة لا تكون إلا عقوبة تكميلية "جوازيه أو وجوبية"، ولا يمكن أن تأتي في صورة عقوبة أصلية أبداً. أما الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجرح والمخالفات كما أنها قد تكون عقوبة تكميلية في بعض الجنايات.

٥. المصادرة قد تكون عقوبة أو تدبيراً احترازياً أو تعويضاً. بينما الغرامة دائماً عقوبة.

٦. وباستقراء منطوق المادة (٣٣) اختراع) يتبين لنا أنه ثمة شروط يجب للمحكمة أن تراعيها عند الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة نتيجة ارتكاب جريمة من جرائم براءات الاختراع، وهي:

٧. أن تقضي المحكمة على المحكوم عليه بعقوبة أصلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) اختراع)، لأن المصادرة عقوبة تكميلية لا يمكن إيقاعها بالمحكوم عليه، إلا إذا حكم عليه بالإدانة بعقوبة أصلية لارتكابه لجريمة من جرائم براءات الاختراع. والجدير بالذكر أنه عندما تكون المصادرة كإجراء احترازي، فلا يشترط للحكم بها صدور حكم الإدانة، وهذا يتحقق عندما تكون الأشياء المضبوطة من تلك التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، وهنا ينبغي مصادرة تلك الأشياء كإجراء احترازي، ولو قضى ببراءة المشتكى عليه.

٨. ٢. يجب أن تكون الجريمة مقصودة، ذلك أن الأشياء التي تجوز أو تجب مصادرتها كعقوبة هي التي تحصلت من جريمة من جرائم براءات الاختراع المنصوص عليها في المادة (٣٢) اختراع، أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها.

٩. ٣. أن تكون الأشياء المراد مصادرتها، تم ضبطها بالفعل وقت الحكم، أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى، لذلك لا يمكن الحكم بمصادرة الأشياء التي لم تضبط بعد أو تعليق الحكم بمصادرتها على ضبطها ومتى ضبطت تصادر. والحكمة من ذلك أنها عقوبة عينية تنصب على عين الأشياء التي حددها القانون.

١٠. وخلاصة القول إنه ينبغي أن تكون المصادرة بناءً على أمر صادر من محكمة الصلح المختصة، يتضمن مصادرة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة كافة في ارتكاب جرم التعدي على براءة الاختراع، لكون ذلك يساهم في حماية سمعة البراءة الأصلية من التعدي عليها.

الفرع الثاني الإلتلاف

ويمكن تعريف الإلتلاف كعقوبة تكميلية – من وجهة نظر الباحث- بأنه عطب أو إفساد متعمد من قبل السلطة المختصة للأشياء التي تم ضبطها بطريقة غير قانونية، بحيث لا يمكن لتلك الأشياء أن تؤدي الوظائف والمهام التي من أجلها وجدت.

وبلاحظ أن المشرع أناط للمحكمة سلطة تقديرية بشأن إلتلاف أي مضبوطات تشكل إعتداء على براءة اختراع أصلية، ذلك في إلتلاف المنتجات، والأدوات، والمواد المستعملة، بصورة رئيسة في صنع المنتجات، أو التي أرتكب فعل التعدي بها، أو نشأ منها. كما للمحكمة سلطة تقديرية بإتلاف تلك الأشياء كلها أو بعضها (المادة ٣٣/ز اختراع)، فإذا تيقنت المحكمة أن تلك المضبوطات صالحة للاستعمال، فلها أن لا تقرر إلتلاف تلك المضبوطات، وإنما التصرف بها كالأمر ببيعها، وتوزيع ثمنها على المحتاجين، أو الاستفادة منها، كهبثها إلى إحدى جهات الخيرية (الخشروم وحسين، ٢٠٠٧).

وبناءً على ما تقدم، فإن قانون براءات الاختراع ترك لقااضي الموضوع تحدد العقوبة التي يراها مناسبة، إذ قد تشمل الحبس، أو الغرامة المالية، أو كليهما كعقوبات أصلية، فضلاً عن المصادرة والإلتلاف كعقوبات تكميلية وذلك بهدف توفير الرادع الذي يتناسب مع مقدار العقوبات الموقعة على جرائم براءات الاختراع.

٥. النتائج

لقد حاولت هذه الدراسة رصد الواقع التشريعي الأردني لعناصر الحماية الجزائية لبراءات الاختراع، ذلك بالبحث في أحكام الحماية الجزائية لبراءات الاختراع، من خلال التعرض لموضوع الجرائم والعقوبات ووسائل الحماية الجزائية التي وفرتها قانون براءات الاختراع الأردني محل الدراسة، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١. تشكل براءات الاختراع في الأردن فروعاً منفصلة من حقوق الملكية الصناعية وتستند حمايتها إلى فكره حق صاحب الاختراع في استغلال اختراعه. لهذا افرد لها المشرع قانون خاص أسمه بقانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.
٢. وفر قانون براءات الاختراع حماية جزائية خاصة للحق في براءة الاختراع، وذلك من خلال المادة (٣٢) من ذات القانون، فقد عدد حالات الاعتداء على الاختراع موضوع البراءة على سبيل الحصر بثلاث جرائم (جريمة تقليد الاختراع، وجريمة التعامل بمنتجات مقلدة، وجريمة البيانات المضللة)، واعتبر القيام بذلك من قبيل الاعتداء المعاقب عليه جزائياً.
٣. ساوى المشرع الأردني في العقوبات بين جميع جرائم براءات الاختراع من جهة، ومن جهة ثانية ساوى في العقوبات بين الشروع - التام والناقص - في هذه الجرائم، وكذلك الحال ساوى بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل من حيث التجريم.
٤. أن الاختصاص القضائي للنظر في دعوى جرائم براءات الاختراع لمحكمة الصلح، لكون الحد الاعلى للعقوبة الحبس سنة، كون محكمة الصلح تختص بنظر الجرائم التي لا يزيد اقصى العقوبة المفروضة لها عن سنتين. ويحق للنيابة العامة تتبع الدعوى، حتى لو لم يتقدم المجني عليه بشكوى.
٥. الحماية الجزائية لجرائم براءات الاختراع واحدة وهي على نوعين: النوع الأول عقوبات أصلية تتمثل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلا العقوبتين. أما النوع الثاني عقوبات تكميلية، تتمثل بالمصادرة والإتلاف.

٦. التوصيات

١. يلاحظ الباحث أن العقوبات في المادة (٣٢) اختراع) لا تتناسب مع الهدف من الردع، لكون العقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلا العقوبتين، ولما كان الحد الأدنى للحبس هي ثلاثة أشهر، فهذا يعني أن العقوبة قابلة للاستبدال بغرامة، وفقاً لمنطوق المادة (٢/٢٧) عقوبات، مما يجعل هذه العقوبة لا تحقق الغاية التي من أجلها شرع قانون براءات الاختراع. لذا نهيب بمشرعنا أن يضيف النص التالي بإضافة فقرة (د) على المادة (٣٢) اختراع تنص: " في حال توقيع عقوبة الحبس لا يجوز باي من الأحوال استبدالها بغرامة". أو للمشرع رفع الحد الأدنى لهذه العقوبة إلى أربعة أشهر لمنع استبدالها بالغرامة.
٢. كما ويلاحظ أن المشرع وحد العقوبات لكل جرائم براءات الاختراع، وكان الباحث يتمنى من المشرع لو لم يوحد، إذ يرى الباحث ضرورة تغليظ عقوبة تقليد الاختراع لتصبح الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر فقط واستبعاد الفقرة الحكمية المتعلقة بالغرامة وبكلا العقوبتين. نظراً للخطورة الجرمية لدى الجاني ولما تتطلبه هذه الجريمة من إتقان ودهاء لدى الجاني لكونه بفعل التقليد قد يضر بالمنتج ويقضي على سمعته مما يلحق به ضرراً جماً. أما جرمي بيع المنتجات المقلدة، وجريمة البيانات المضللة، فإنه لا يضير وضع حدهما الأدنى أربعة أشهر، وفقاً لما سبق بيانه.
٣. يلاحظ أن المشرع خرج عن القاعدة العامة في العقاب عندما ساوى بين عقوبة فاعل الجريمة من جهة والمتدخل والمحرض، فضلاً عن الشروع بها من جهة ثانية، فكان الباحث يتمنى على مشرعنا لو لم يساو بين هذه الأفعال.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

- الحياري، أحمد. (٢٠٠٦). *الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية* [رسالة ماجستير]. جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
- الخشروم، عبد الله. (٢٠٠٧). *الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني، دراسة في ضوء اتفاقية تريبس (TRIPS)*. مجلة المنارة، ٣ (٨).
- زين الدين، صلاح. (٢٠٠٠). *الملكية الصناعية والتجارية* (ط. ١). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

زين الدين، صلاح، والطراونة، مصلح. (٢٠١٠). النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري. *مجلة الحقوق*، ٣٤ (٣). الصغير، حسام الدين. (٢٠٠٤). قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات. *ندوة الويبو دون الإقليمية، مصر*.

عباس، محمد حسني. (١٩٧١). *الملكية الصناعية والمحل التجاري*. مصر: دار النهضة العربية. عبد التواب، معوض. (٢٠٠٣). *الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية* (ط. ١، ج. ٣).

الفتلاوي، سمير. (١٩٨٤). *استغلال براءة الاختراع*. ديوان المطبوعات الجامعية.

قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

قانون محاكم الصلح الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

القبيلوي، سميحة. (١٩٩٦). *الملكية الصناعية* (ط. ٢). مصر: دار النهضة العربية.

الناهي، صلاح الدين. (١٩٨٢). *الوجيز في الملكية الصناعية التجارية*. عمان: دار الفرقان.

موقع الألوكة : <http://www.alukah.net/sharia>

موقع كنانة أونلاين : <http://kenanaonline.com/users>

مصر العربية : <http://www.masralarabia.com>

^١ نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٨٩، بتاريخ ١٩٩٩/١١/١، ص ٤٢٥٦. وقد عدل هذا القانون بموجب القانون المعدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧م المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٥٢٠ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢، ص ٥٥٦٤. وسيشار إلى هذا القانون في مجال دراستنا بالاختراع.